



## 248621 - شك في صلاته فأعادها احتياطا ثم تبين له بطلان الأولى فهل تجزيه الثانية ؟

### السؤال

إذا أدى المسلم عملا ( طهارة أو صلاة أو صوما ) ثم شك في صحته فأعاده احتياطيا ثم تأكد من بطلان العمل الأول فهل يجزئه الثاني ؟ أم أنه يدخل في خلاف مسألة ( من توضأ ثم شك في الحدث فتوضاً احتياطيا ثم تيقن حده ) كما ذكر النووي في المجموع في كتاب الطهارة ، باب نية الوضوء ، مسائل تتعلق بالنية ، المسألة الرابعة ؟ وهل يمكن الاستدلال بالحديث الذي قال النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه للذى أعاد : "لك الأجر مرتين" على أن الإعادة الأولى تجزئ أم لا والله تعالى أعلم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا شك في الحدث فتوضاً احتياطا، ثم تيقن حده ، فهل يجزئه وضوؤه الثاني مع أنه وقع على وجه الاحتياط لا الجزم ؟ في المسألة خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، والراجح أنه يجزئه . وقد سبق بيان ذلك مفصلا في جواب السؤال (208968) فليراجع .

ثانياً :

إذا أعاد الصلاة احتياطا لشكه في صحتها ، ثم تيقن بطلان الأولى ، فهل تجزئه الصلاة الثانية عن الأولى ، مع أنها وقعت على وجه الاحتياط ، لا الجزم .

أورد الزركشي رحمه الله جملة من المسائل فيها خلاف والأصح فيها الإجزاء ، وذكر منها :

"إذا صلى وحدة أو مع الجماعة ، ثم أعاد الصلاة ، ثم ظهر أن الصلاة الأولى وقعت على نوع من الخلل : فقياس هذه النظائر أنها تجزيه ، وإن أوقعها بقصد التفل . وبه أجاب العزالي في فتاويه . ومثله : إذا أغفل المُتوضي لمعة في الأولى ، فانغسلت بنية التكرار في المرأة الثانية والثالثة : أحجزأه في الأصح ، وإن قصد به التفل..."

إلى أن قال :



"التحقيق أن هذه الصور ليست من قبيل قيام النفل مقام الفرض؛ لأن ذلك ليس بنقل حقيقة؛ بل واجب واقع في محله، والإتيان به على قصد النفل لا أثر له؛ لأن القصد إنما حصل بناء على الظاهر، وهو حصول الغسل وغيره من الواجب، ولا عبرة بالظن البين خطوه" انتهى من "المنشور في القواعد الفقهية" (3/306).

ومما يؤيد صحة الصلاة الثانية ووقوعها عن الأولى، أنه لو كان فعل الواجب على وجه الاحتياط، لا يغنى شيئاً، لما أمروا به أحداً أن يفعله، لعدم فائدته، حينئذ.

قال الزركشي أيضاً (2/270) :

"إذا صلى أربع ركعات ظهراً بنية الفائتة، ولم يعلم أن عليه ذلك، ثم علم أنه كان عليه، قال صاحب البحر : قال والدي: يجوز عن فرضه الفائت، لأن : بالإجماع، لو صلى الظهر وفرغ منه، ثم شك في بعض فرائضه : "يُستحب الإعادة بنية الفرض، فلولا أن الأولى إذا تبيّن فسادها، تقع الثانية عن فرضه، لم يكن للإعادة معنى .  
وبَيَانَ ذَلِكَ : أَنْ شَكَّ فِي ُجُوبِهِ عَلَيْهِ ، لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ فِعْلِهِ" انتهى من "المنشور في القواعد الفقهية" (2/270).

وللاستزادة ينظر "المنشور في القواعد الفقهية" (305-311)، و"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (1/126).

ثالثاً :

أما الحديث المذكور في آخر السؤال، فهو حديث أبي سعيد رضي الله عنه : خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد : (أصبت السنّة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضا وأعاد : لك الأجر مرتين) رواه أبو داود (338) والنسائي (1/213)، وصححه الألباني رحمه الله.

وهذا الحديث لا يصلح أن يُحتج به على مسألتنا، بل هو في مسألة أخرى، فهو دليل على أن الصلاة الأولى مجزئة، وأن الاكتفاء بها هو الموفق للسنة، وأنه لا تستحب إعادةتها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"(لك الأجر مرتين) لأنه قد عمل مجتهداً متولاً، والله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً، فصار له الأجر مرتين، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأول بإعادة الصلاة، لأن صلاته أجزأته، ولم يوبخ الثاني، لأنه مجتهد، والمجتهد لا يوبخ حتى لو أخطأ" انتهى من "شرح بلوغ المرام".